

خارج الفقہ

۷-۱۱-۱۴۰۴ فقه اکبر ۳


۶۱

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)


دراسات الاستاذ:

مهدی المادوی الطهرانی

مبانی مکتب سیاسی اسلام



مبانی مکتب سیاسی اسلام



- ولاية الفقيه هي نظرية فقهية سياسية، مفادها أن الفقيه الجامع للشرائط (العدالة، العلم، والكفاءة الإدارية) يتولى نيابة عامة عن الإمام المهدي (عج) في عصر الغيبة الكبرى، لإدارة شؤون المجتمع الإسلامي، بما في ذلك السلطة السياسية والحكومية.

الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه

الأدلة العقلية

الأدلة النقلية
(القرآن والسنة)

الأدلة على
ولاية الفقيه

- الأدلة العقلية
- يستند الدليل العقلي إلى حجة مفادها أن قيام الحكومة الإسلامية واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن تحقيقه إلا بولاية الفقيه. ويمكن تلخيص الحجة في النقاط التالية:

- ١- الإسلام دين شامل يحتوى على أحكام سياسية واقتصادية واجتماعية لا يمكن تنفيذها بدون سلطة حاكمه (مثل إقامة الحدود، الجهاد، جمع الزكاة والخراج). فى غيبة الإمام المعصوم، يجب أن يتولى الأمر من هو أقرب إليه علماً وعدالة، وهو الفقيه الجامع للشرائط، لتجنب الفوضى وحفظ النظام الإسلامى.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- در لابلای بحث گذشته اشاره کردیم که بدون شک جامعه به زمامدار و رهبر نیاز دارد. از سوی دیگر مسائل حکومتی اموری نیست که از حوزه دین خارج باشد، بلکه عناصر جهان شمول دین در این زمینه به صورت یک نظام کامل در دین خاتم ارائه شده است و عقل نه تنها در دخالت دین در زمینه زمامداری منعی نمی‌بیند، بلکه به مقتضای حکمت - به بیانی که گذشت - بر ضرورت آن اصرار دارد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- حال اگر حکومت را از منظر دین نگاه کنیم و وظیفه اصلی آن را **صیانت از ارزش‌های الهی** و آرمان‌های اسلامی و احکام شرعی بدانیم، عقل حکم می‌کند، بر قلّه چنین حکومتی می‌بایست کسی قرار بگیرد که به احکام الهی و وظایف دینی آگاهی دارد و می‌تواند زمامدار مردم باشد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اگر معصوم در میان مردم بود، عقل او را سزاوار این منصب می‌شمرد، ولی اکنون که او نیست، فقیهان عادل قادر بر اداره جامعه را لایق این مقام معرفی می‌کند.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- به دیگر سخن، عقل حکم می‌کند که در رأس یک حکومت اعتقادی و آرمانی، باید شخصی قرار بگیرد که از آرمان آگاهی دارد و در شریعت اسلام، که آیین احکام و قوانین الهی است، مصداق چنین شخصی فقیهان هستند.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- وظیفه اصلی حکومت اسلامی اجرای قوانین اسلام است. این امر اقتضا می کند که عالم به این قوانین حاکم باشد و بی شک علم اجتهادی بر علم تقلیدی ترجیح دارد، بلکه با وجود عالم مجتهد حکومت عالم غیر مجتهد معنادار نیست، زیرا علم مقلد اجمالی است در حالی که علم مجتهد تفصیلی است و در حکومت علم تفصیلی نیاز است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- هر چند اجتهاد شرط لازم برای حاکم اسلامی است ولی شرط کافی نیست. بی شک چنین شخصی باید خود عامل به قوانین اسلامی باشد، یعنی عادل باشد.
- از سوی دیگر، این جایگاه، یعنی حکومت، نیاز به توانایی های علمی و عملی خاصی دارد تا بتواند این مسئولیت را بر عهده بگیرد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل پنجم: در زمان غیب حضرت ولی عصر "عجل الله تعالی فرجه" در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده **فقیه عادل و با تقوی، آگاه به زمان، شجاع، مدیر و مدبر** است که طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل سابق: اصل پنجم: در زمان غیبت حضرت ولی عصر، عجل الله تعالی فرجه، در جمهوری اسلامی ایران ولایت امر و امامت امت بر عهده **فقیه عادل و با تقوی، آگاه به زمان، شجاع، مدیر و مدبر** است، که اکثریت مردم او را به رهبری شناخته و پذیرفته باشند و در صورتی که هیچ فقیهی دارای چنین اکثریتی نباشد رهبر یا شورای رهبری مرکب از فقهای واجد شرایط بالا طبق اصل یکصد و هفتم عهده دار آن می گردد.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل یکصد و هفتم: پس از مرجع عالیقدر تقلید و رهبر کبیر انقلاب جهانی اسلام و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران حضرت آیت الله العظمی امام خمینی "قدس سره الشریف" که از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته و پذیرفته شدند، تعیین رهبر به عهده خبرگان منتخب مردم است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- خبرگان رهبری درباره همه فقها واجد شرایط مذکور در اصول پنجم و یکصد و نهم بررسی و مشورت می کنند؛ هر گاه یکی از آنان را اعلم به احکام و موضوعات فقهی یا مسائل سیاسی و اجتماعی یا دارای مقبولیت عامه یا واجد برجستگی خاص در یکی از صفات مذکور در اصل یکصد و نهم تشخیص دهند او را به رهبری انتخاب می کنند و در غیر این صورت یکی از آنان را به عنوان رهبر انتخاب و معرفی می نمایند. رهبر منتخب خبرگان، ولایت امر و همه مسئولیت های ناشی از آن را بر عهده خواهد داشت. رهبر در برابر قوانین با سایر افراد کشور مساوی است.

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- اصل سابق: اصل یکصد و هفتم: هر گاه یکی از فقهای واجد شرایط مذکور در اصل پنجم این قانون از طرف اکثریت قاطع مردم به مرجعیت و رهبری شناخته و پذیرفته شده باشد، همانگونه که در مورد مرجع عالیقدر تقلید و رهبرانقلاب آیت الله العظمی امام خمینی چنین شده است، این رهبر، ولایت امر و همه مسئولیتهای ناشی از آن را بر عهده دارد،

دلیل عقلی بر ولایت فقیه

- در غیر این صورت خبرگان منتخب مردم درباره همه کسانی که صلاحیت مرجعیت و رهبری دارند بررسی و مشورت می کنند، هر گاه یک مرجع را دارای برجستگی خاص برای رهبری بیابند او را به عنوان رهبر به مردم معرفی می نمایند، و گرنه سه یا پنج مرجع واجد شرایط رهبری را به عنوان اعضای شورای رهبری تعیین و به مردم معرفی می کنند.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- ٢- دليل "الحسبة": ما لا يرضى الشارع بتركه (مثل حماية المجتمع) يجب القيام به، والفقيه أولى به.

دلیل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- الثالث: أن الأمور الراجعة إلى الولاية مما لا مناص من أن تتحقق في الخارج مثلاً إذا مات أحد و لم ينصب قيماً على صغاره و لم يوص إلى وصي ليقوم بأمورهم و احتيج إلى بيع مال من أمواله أو تزويج صغيرة من ولده، لأن في تركه مفسد كثيرة أو أن مالاً من أموال الغائب وقع مورد التصرف، فإن بيع ماله أو تزويج الصغيرة أمر لا بد من وقوعه في الخارج و من المتصدى لتلك الأمور؟

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) مَنْعُوا عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْقَضَاءِ، وَ إِيْقَافِ تِلْكَ الْأُمُورِ أَوْ تَأْخِيرِهَا غَيْرَ مُمْكِنٍ لِاسْتِلْزَامِهِ تَقْوِيَتِ مَالِ الصَّغَارِ أَوْ الْغَائِبِ أَوْ انْتِهَاكِ عَرْضِهِمْ وَ مَعَهُ لَا مَنَاصَ مِنْ أَنْ تَرْجِعَ الْأُمُورُ إِلَى الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ، لِأَنَّهُ الْقَدَرُ الْمُتَيَقِّنُ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ، لِعَدَمِ احْتِمَالِ أَنْ يَرْخَصَ الشَّارِعُ فِيهَا لْغَيْرِ الْفَقِيهِ كَمَا لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَهْمِلَهَا لِأَنَّهَا لَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَقَعَ فِي الْخَارِجِ

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فمع التمكن من الفقيه لا يحتمل الرجوع فيها إلى الغير. نعم، إذا لم يمكن الرجوع إليه في مورد، تثبت الولاية لعدول المؤمنين.
- والمتحصّل: أن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، لأنه القدر المتيقن كما عرفت.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و الجواب عن ذلك: أن الأمور المذكورة و إن كانت حتمية التحقق في الخارج و هي المعبر عنها بالأمور الحسبية، لأنها بمعنى الأمور القريبة التي لا مناص من تحققها خارجاً، كما أن الفقيه هو القدر المتيقن كما مر

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- إلّا أنه لا يستكشف بذلك أن الفقيه له الولاية المطلقة في عصر الغيبة، كالولاية الثابتة للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة (عليهم السلام). حتى يتمكن من التصرف في غير مورد الضرورة، و عدم مساس الحاجة إلى وقوعها أو نصب قيماً أو متولياً من دون أن يعزل عن القيمومة أو التولية بموت الفقيه، أو يحكم بثبوت الهلال أو غير ذلك من التصرفات المترتبة على الولاية المطلقة،

دلیل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- بل إنما يستكشف بذلك نفوذ التصرفات المذكورة الصادرة عن الفقيه بنفسه أو بوكيله كما هو مفاد قوله (عليه السلام) في الصحيحة المتقدمة: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس».

دلیل "الحسبہ" و ولایۃ الفقیہ

• ۲۹۵ ۹ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال
 مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى
 قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان
 الرجل خلف ورثه صغاراً وجواري ومتاعاً فباع
 عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه
 في بيعهن إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته وكان
 قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

• قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ
الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يَخْلَفُ
جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِّنَّا لِيَبْعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ
بِذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا فَيُضْعَفُ قَلْبُهُ لَأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى
فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِيَمُ مِثْلَكَ أَوْ مِثْلَ عَبْدِ
الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فإن تلك الأمور لا يمكن للشارع إهمالها كما لا يحتمل أن يرخص فيها لغير الفقيه دون الفقيه، فيستنتج بذلك أن الفقيه هو القدر المتيقن في تلك التصرفات و أما الولاية فلا.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- أو لو عبرنا بالولاية فهي ولاية جزئية تثبت في مورد خاص، أعني الأمور الحسبية التي لا بد من تحققها في الخارج و معناها نفوذ تصرفاته فيها بنفسه أو بوكيله.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و من هنا يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال و لا نصب القيم أو المتولى من دون انغزالهما بموته، لأن هذا كله من شؤون الولاية المطلقة و قد عرفت عدم ثبوتها بدليل،

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و إنما الثابت أن له التصرف في الأمور التي لا بد من تحقيقها في الخارج بنفسه أو بوكيله، و معه إذا نصب متولياً على الوقف أو قيماً على الصغير فمرجه إلى التصرف فيهما بالوكالة و لا كلام في أن الوكيل ينعزل بموت موكله و هو الفقيه في محل الكلام.

دلیل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- [ولاية الفقيه في الأمور الحسبية]
- فذلكه الكلام: أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل و إنما هي مختصة بالنبي و الأئمة (عليهم السلام)، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه و حجية فتواه، و ليس له التصرف في مال القصر أو غيره مما هو من شؤون الولاية إلا في الأمر الحسبي فإن الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى،

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله و **انعزال وكيله بموته**، و ذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحدٍ إلّا بإذنه، كما أن الأصل عدم نفوذ بيعه لمال القصر أو الغيب أو تزويجه في حق الصغير أو الصغيرة، إلّا أنه لما كان من الأمور الحسبية و لم يكن بد من وقوعها في الخارج كشف ذلك كشافاً قطعياً عن رضى المالك الحقيقي و هو الله (جلّت عظمتة) و أنه جعل ذلك التصرف نافذاً حقيقة،

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

• و القدر المتيقن ممن رضى بتصرفاته المالك الحقيقى، هو الفقيه الجامع للشرائط فالثابت للفقيه جواز التصرف دون الولاية.

• و بما بيناه يظهر أن مورد الحاجة إلى إذن الفقيه فى تلك الأمور الحسبية ما إذا كان الأصل الجارى فيها أصالة الاشتغال، و ذلك كما فى التصرف فى الأموال و الأنفس و الأعراض، إذ الأصل عدم نفوذ تصرف أحد فى حق غيره.

دلیل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و من جملة الموارد التي تجرى فيها أصالة الاشتغال و يتوقف التصرف فيها على إذن الفقيه هو التصرف في سهم الإمام (عليه السلام) لأنه مال الغير و لا يسوغ التصرف فيه إلّا بإذنه.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- فإذا علمنا برضاه بالتصرف فيه، و عدم وجوب دفنه أو إلقائه في البحر أو توديعه عند الأمين ليودعه عند أمين آخر و هكذا إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السلام) عند ظهوره و ذلك لأنه ملازم عادي لتفويته و لا يرضى (عليه السلام) به يقيناً، وقع الكلام في أن المتصرف في سهمه (عليه السلام) بصرفه في موارد العلم برضاه هل هو الفقيه الجامع للشرائط أو غيره،

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيه إلّا بإذنه، و المتيقن ممن نعلم برضاه (عليه السلام) و إذنه له فى التصرف فيه، هو الفقيه الجامع للشرائط، لعدم احتمال إذن الشارع لغير الفقيه دون الفقيه.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- المقام الثاني: أنا لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

خارج الفقه كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- و خبر عبد الملك بن عمر «٣» قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك، قال: قلت و أين قال جده و عبادان و المصيصة و قزوين، فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم، فقال: إي و الله، لو كان خيراً ما سبقونا إليه، قال: قلت له كان يقولون ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه، بلى و الله إني لأراه و لكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»
- (٣) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.

كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر و غيره، بل في المسالك و غيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكيا له عن ظاهر المنتهى و صريح الغيبة إلا من أحمد في الأول، قال و ظاهرهما الإجماع، مضافا إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام،

كلام صاحب الجواهر حول الجهاد

- لكن إن تم الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيرها.

دليل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و هذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، و هو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة و البصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة و العدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين،

دلیل "الحسبة" و ولاية الفقيه

- و بما أنَّ عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد و أمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أنَّ تصدى غيره لذلك يوجب الهرج و المرج و يؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب و كامل.

كلام صاحب الجواهر حول ولاية الفقيه

- فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، و لا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمراً، و لا تأمل المراد من قولهم إنى جعلته عليكم حاكماً و قاضياً و حجةً و خليفةً و نحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم،

كلام صاحب الجواهر حول ولاية الفقيه

- و لذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان و جيوش و أمراء و نحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك و نحوه و إلا لظهرت دولة الحق كما أوماً إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لي عدد هذه الشويهات، و كانت أربعين، لخرجت»

كتاب
معجم الفقهاء في أحكام الحسينية

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد الفرشي

عرف بابن الأخوة
غفر الله له ولوالديه
(١٣٢٩ هـ - ١٤٥٠ م / ١٣٢٩ هـ - ١٤٥٠ م)

تحقيق
د. محمد محمود شعيبان
مدير: أحمد عيسى الطبعي

کتاب معجم الفقہاء ورجالہم فی الحنفیہ

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُرِفَ بِابْنِ الْإِخْوَةِ^(١)
الْقُرَشِيِّ نَسَبًا ، وَالشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيِّ^(٢) مُعْتَقِدًا ، تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
أَوْغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

مؤلف الكتاب

• قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنُ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْأَخْوَةِ الْقُرَشِيِّ نَسَبًا
 وَالشَّافِعِي مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيَّ مَعْتَقَدًا

وَبَعْدُ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ
إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ [لِصَاحِبِهَا] عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مَا يَنْتَفِعُ بِهِ
مَنْ اسْتَنَّدَ لِمَنْصِبِ الْحُسْنَى ، وَقُلَّدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرِّعْيَةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ
السُّوقَةِ وَأُمُورِ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِهِ ، وَقَوَامًا
لِرِئَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَنْتُهُ طَرَفًا مِنَ الْأَنْخَبَارِ ، وَطَرَزْتُهُ

مقصد المؤلف

• فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ إِلَى **الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ** عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ اسْتَنَدَ لِمَنْصِبِ الْحُسْبَةِ وَقَلَدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أَحْوََالَ السُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعِيشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ

مقصد المؤلف

- لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِهِ وَقَوَامًا لِرِئَاسَتِهِ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَنْتُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَطَرَزْتُهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ وَنَبِهْتُ فِيهِ عَلَى غِشِّ الْمُبِيعَاتِ وَتَدْلِيسِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مَنْ تَصَفَحَهُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ،

البَابُ الْأَوَّلُ	: فِي شَرَايِطِ الْحِسْبَةِ وَوَضَائِفِهَا ^(٤) الْمُحْتَسِبُ :
البَابُ الثَّانِي	: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :
البَابُ الثَّالِثُ	: فِي الْخَمْرِ وَالْآلَةِ الْمُحَرَّمَةِ :
البَابُ الرَّابِعُ	: فِي الْحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ :

الباب الأول

[فى شرائط. الحسبة وصفة المحتسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول
يُبَاشِرُونَهَا بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهى أمرٌ بالمعروف
إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ (الْحُسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الصَّدَرِ الْأَوَّلِ يَبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فَعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْمُحْتَسِبُ : مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرِّعْيَةِ ، وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ ، وَمَصَالِحِهِمْ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَمِنْ شَرْطِ الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا
عَدْلًا قَادِرًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْكَافِرُ

• وَيَدْخُلُ فِيهِ أَحَادُ الرِّعَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْذُونِينَ ،
وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَاسِقُ ، وَالرَّقِيقُ ، وَالْمَرَأَةُ

الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدى للحسبة تطوعاً، فلا يناقض ما قبله.

- وأما ما ذكره من مباشرة أئمة الصدر الأول لأمر الحسبة فأمر يظهر لكل من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتي ذكر بعض مواردھا.

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- أَمَّا التَّكْلِيفُ ، وَلَا يَخْفَى ، وَجْهَ اشْتِرَاطِهِ فَإِنْ غَيْرَ الْمُكْلَفِ لَا يَلْزِمُهُ وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ **شَرِطُ الْوُجُوبِ** فَأَمَّا إِمْكَانُهُ ، وَجَوَازُهُ فَلَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْعَقْلَ حَتَّى أَنْ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ لِلْبُلُوغِ الْمُمِيزَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْلَفًا فَلَهُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ ، وَلَهُ أَنْ يَرِيقَ الْخُمُورَ ، وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِهِ ثَوَابًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُكْلَفٍ فَإِنْ هَذِهِ قُرْبَةٌ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ ، وَالْإِمَامَةِ فِيهَا ، وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوَلَايَاتِ حَتَّى نَشِيرَ هَاهُنَا لِلتَّكْلِيفِ ، وَكَذَلِكَ أَثَبْنَا لِلْعَبْدِ ، وَآحَادِ الرِّعْيَةِ يَعْنِي فِي الْمَنْعِ بِالْفِعْلِ ، وَإِبْطَالِ الْمُنْكَرِ نَوْعٌ وَلَايَةٌ ، وَسَلْطَنَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَفَادُ بِمَجْرَدِ الْإِيْمَانِ كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ ، وَإِبْطَالِ أَسْبَابِهِ ، وَسَلْبِ أَسْلِحَتِهِ فَإِنَّ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُ بِهِ فَالْمَنْعُ عَنِ الْفِسْقِ كَالْمَنْعِ عَنِ الْكُفْرِ الْمُنَافِي لِلْإِيْمَانِ ،

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَلَا يَخْفَى وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَصْرَةُ الدِّينِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَهُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ الدِّينِ ؟ وَعَدُولُهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّلْطَنَةِ ، وَعِزُّ التَّحْكِيمِ ، وَالْكَافِرُ ذَلِيلٌ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَنَالَ عِزُّ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى } : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصِفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَأَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ ، وَصَرَامَةً ، وَخَشُونَةً فِي الدِّينِ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ ، وَيَنْهَى عَنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ ، وَالْقَبِيحَ مَا قَبِيحَهُ الشَّرْعُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ حَسَنٌ } .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبِّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ ، وَيُرْتَكِبُ الْمَحْذُورَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُلِمٍّ بِالْعِلْمِ بِهِ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرْضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْعُرْفِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ
- فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْطَخْرِيُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِهِ فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ عَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ لِيَجْتَهِدَ بِرَأْيِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحُسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي - أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِتْهَادِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ ،

• وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجِتْهَادَيْنِ أَنَّ الْجِتْهَادَ الشَّرْعِيَّ رُوعِي فِيهِ أَصْلٌ ثَبَتَ حُكْمَهُ بِالشَّرْعِ ، وَالْجِتْهَادَ الْعُرْفِيَّ مَا ثَبَتَ حُكْمَهُ بِالْعُرْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }

• وَيُوضَحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَمِيزِ مَا يُسَوِّغُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا .

(٤) الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

المالوري ، علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن المالوري الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري ، فوض إليه القضاء بهلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة واشتهر بالأحكام السلطانية .
والمالوري : نسبة إلى بيع المالورد هكذا قاله السمعاني . وفيات الأعيان : ج ١ رقم ٤٠١ .
كشف الظنون ج ١ ص ١٩ . طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٠٣ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالَّذِي تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَالْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ عَشْرُونَ بَابًا ،
- فَالْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي عَقْدِ الْإِمَامَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي : فِي تَقْلِيدِ الْوِزَارَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْبِلَادِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعُ : فِي تَقْلِيدِ الْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْمَصَالِحِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ : فِي وَلَايَةِ الْقَضَاءِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ : فِي وَلَايَةِ الْمَظَالِمِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ : فِي وَلَايَةِ النَّقَابَةِ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجِّ .
- وَالْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ : فِي وَلَايَةِ الصَّدَقَاتِ .
- وَالْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ : فِي قِسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ .
- وَالْبَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الْجَزْيَةِ وَالْخَرَاجِ .
- وَالْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ : فِي مَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ مِنَ الْبِلَادِ .

ابواب الأحكام السلطانية، الماوردي

- وَالْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ : فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَأَسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ .
- وَالْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ : فِي الْحُمَى وَالْأَرْفَاقِ .
- وَالْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْإِقْطَاعِ .
- وَالْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ : فِي وَضْعِ الدِّيَّوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ .
- وَالْبَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ .
- وَالْبَابُ الْعِشْرُونَ : فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ .

الْحِسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• (فَصْلٌ) وَأَعْلَمُ أَنَّ **الْحِسْبَةَ** وَأَسْطَةَ بَيْنَ أَحْكَامِ **الْقَضَاءِ** وَأَحْكَامِ **الْمَظَالِمِ** ،

• ~~فَأَمَّا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ~~

• فَهِيَ مُوَافَقَةُ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

• فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا جَوَازُ **الاستعداد** إِلَيْهِ وَسَمَاعُهُ دَعْوَى
الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ،

.....

• [الاستعداد]: يقال: استعدى على ظالمه السلطان: إذا سألَه أن ينصفه
منه. (شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم؛ ج ٧، ص: ٤٤٢٤)
• و استعداه: استعانهُ «٢» و استنصره. يقال: استعديتُ على فلان الأمير
فأعداني: أي استعنتُ به عليه فأعانتني عليه؛ (تاج العروس من جواهر
القاموس؛ ج ١٩، ص: ٦٦١)

- الْحُسْبَةُ وَاسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ
- وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عُمُومِ الدَّعَاوَى ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعْوَى :
 - **أَحَدُهَا** أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ .
 - **وَالثَّانِي** مَا يَتَعَلَّقُ بِغَشٍّ أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ .
 - **وَالثَّالِثُ** فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ مَعَ الْمُمْكِنَةِ ،

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَإِنَّمَا جَازَ نَظَرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوِي دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوِي لِتَعَلُّقِهَا بِمُنْكَرِ ظَاهِرٍ هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ وَاخْتِصَاصِهَا بِمَعْرُوفٍ بَيْنٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ ؛

• لَأَنَّ مَوْضُوعَ الْحُسْبَةِ إِلْزَامُ الْحَقُوقِ وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا ، وَلَيْسَ لِلنَّازِرِ فِيهَا أَنْ يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ وَالْفَصْلِ الْبَاتِ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهِي الْمُوَافَقَةِ .

الْحُسْبَةُ وَاسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ لَهُ الْإِزَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ

• وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى فِيهَا ، وَإِذَا وَجِبَتْ بَاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِسَارِهِ فَيُلْزَمُ الْمُقَرَّرُ الْمَوْسِرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا لَهَا مُنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ
• وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي قُصُورِهَا عَنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ عُمُومِ الدَّعَاوَى الْخَارِجَةِ
عَنْ ظَوَاهِرِ الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الدَّعَاوَى فِي الْعُقُودِ
وَالْمُعَامَلَاتِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْمُطَالَبَاتِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يَنْتَدِبَ لِسَمَاعِ الدَّعَاوَى لَهَا ، وَلَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ فِيهَا
لَا فِي كَثِيرِ الْحُقُوقِ وَلَا فِي قَلِيلِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ فَمَا دُونَهُ إِلَّا
أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ بِنَصِّ صَرِيحٍ يَزِيدُ عَلَى إِطْلَاقِ الْحُسْبَةِ
فَيَجُوزُ وَيَصِيرُ بِهِ الزِّيَادَةُ جَامِعًا بَيْنَ قَضَاءٍ وَحُسْبَةٍ

- الْحُسْبَةُ وَاسْطَةُ بَيْنِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ
- ، فِيرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، وَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الْحُسْبَةِ فَالْقَضَاءُ وَالْحُكَّامُ بِالنَّظَرِ فِي قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ أَحَقُّ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

الْحُسْبَةُ وَاسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحَقُوقِ الْمُعْتَرَفِ بِهَا ،
فَأَمَّا مَا يَتَدَاخَلُهُ التَّجَاوُزُ وَالتَّنَاكُرُ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْتَسِبِ
أَنْ يَسْمَعَ بَيْنَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ ، وَلَا أَنْ يُحْلِفَ يَمِينًا
عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ ، وَالْقَضَاءُ وَالْحُكَامُ بِسَمَاعِ الْبَيْنَةِ وَإِحْلَافِ
الْخُصُومِ أَحَقُّ .

الْحُسْبَةُ وَأَسْطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

- وَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ .
- **فَأَحَدُهُمَا** أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّازِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصْفِحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ مُسْتَعِدٌّ ،
- وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سِمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنِ مَنْصِبِ وَلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ .

الْحُسْبَةُ وَأَسِطَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ

• **وَالثَّانِي** أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحُسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السُّلْطَانَةِ
وَأَسْطَاطَةِ الْحُمَاهُ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقَضَاءِ
لِأَنَّ **الْحُسْبَةَ** مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ
الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغَلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا
وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ فَهُوَ بِالْإِنَاءِ وَالْوَقَارِ أَحَقُّ
وَخُرُوجُهُ عَنْهُمَا إِلَى سَلَاطَةِ الْحُسْبَةِ تَجَوُّزٌ وَخَرْقٌ ؛ لِأَنَّ
مَوْضُوعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنْصِبِينَ مُخْتَلِفٌ فَالتَّجَوُّزُ فِيهِ
خُرُوجٌ عَنْ حَدِّهِ .

الحسبة والمحتسب

- الجهة العاشرة: فى بيان مفهوم الحسبة، و شروط المحتسب، و الفرق بينه و بين المتطوع:
- من الدوائر التى كانت رائجة فى أعصار الخلافة الإسلامية هى دائرة الحسبة، و ربما كان يعبر عنها بولاية الحسبة، و يرجع تاريخها إلى عصر النبى «ص» كما سيظهر.

الحسبة والمحتسب

- و كانت وظيفتها إجمالاً الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بمراتبهما و مفهومهما الواسع، و لعلّها توجد الآن أيضاً في بعض البلاد الإسلامية بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزعت وظائفها في أعصارنا في أكثر البلاد على الوزارات و المؤسسات المختلفة المنشعبة من سلطة التنفيذ، كما فوض بعض وظائفها أيضاً إلى سلطة القضاء.

- و كانت في عصر بساطة الخلافة و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفة و الإمام الأعظم، بل ربما كان الإمام بنفسه يتصدى لأكثر وظائفها. فلنتعرض لها هنا إجمالاً فنقول:

الحسبة والمحتسب

- ١- قال ابن الأثير فى النهاية:
- «و الحسبة اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد. و الاحتساب فى الأعمال الصالحة و عند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «١»
- (١) - النهاية لابن الأثير ١ / ٣٨٢.

الحسبة والمحتسب

- ٢- و في الصّحاح:
- «احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: و احتسبت بكذا [طلبت] أجرا عند الله، و الاسم الحسبة بالكسر و هي الأجر.» «٢»
- (٢)- الصّحاح للجوهري ١ / ١١٠.

الحسبة والمحتسب

- ٣- و فی مجمع البحرین:
- «يقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه الله و ثوابه، و منه الحسبة بالكسر و هي الأجر ... و الحسبة: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اختلف فی وجوبهما عینا أو کفایة.» «١»
- (١) - مجمع البحرین / ١٠٦.

الحسبة والمحتسب

- أقول: و يحتمل أن تكون الحسبة من المحاسبة بمعنى مراقبة أحد الرجلين للآخر و حسابه عليه، و لعلّ منه أيضا الحسيب بمعنى المحاسب، قال الله - تعالى - : «و كَفَى بِاللّهِ حَسِيباً» * «٢» هذا.
- (٢) - سورة النساء (٤)، الآية ٦؛ و سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٣٩.

الحسبة والمحتسب

- ٤- و في أول معالم القرية لابن الأخوة:
- «الحسبة من قواعد الأمور الدينية. و قد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزيل ثوابها. و هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله، و إصلاح بين الناس، قال الله - تعالى -: «لثا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدق أو معروف أو إصلاح بين الناس».

الحسبة والمحتسب

- و المحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية و الكشف عن أمورهم و مصالحهم (و بياعاتهم و مأكولاتهم و ملبوسهم و مشروبهم و مساكنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهيهم عن المنكر خ. ل).

الحسبة والمحتسب

- و من شرط المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً حتى يخرج منه الصبي والمجنون والكافر، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة... وأن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنته المسلمون فهو حسن. «٣» (٣) - معالم القربة / ٧ - ٨. (ط. مصر / ٥١).

الحسبة والمحتسب

- أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محالة من يتصدى للحسبة تطوعاً، فلا يناقض ما قبله. و أمّا ما ذكره من مباشرة أئمة الصدر الأوّل لأمر الحسبة فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتي ذكر بعض مواردّها.

• ٥- و في التراتيب الإدارية للكتّاني عن التيسير لابن سعيد:

• «اعلم أنّ الحسبة من أعظم الخطط الدينيّة، فلعموم مصلحتها و عظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد و تجهيز الجيوش للمكافحة و الجلاّد.» «١»

• (١) - التراتيب الإدارية ١ / ٢٨٦.

الحسبة والمحتسب

• ٦- و فيه أيضا عن كشف الظنون:

• «علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراءاتها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، و عن سياسة العباد بنهي المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفة من الزجر و المنع.

الحسبة والمحتسب

- و مباديه بعضها فقهي و بعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة. و الغرض منه تحصيل الملكة فى تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن فى المجارى على الوجه الأتم.

الحسبة والمحتسب

- و هذا أدقّ العلوم و لا يدركه إلّا من له فهم ثاقب و حدس صائب، إذ الأشخاص و الأزمان و الأحوال ليست على وتيرة واحدة، بل لا بدّ لكل واحد من الأزمان و الأحوال سياسة خاصّة، و ذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلّا من له قوة قدسيّة مجردة عن الهوى. « ٢ »

- (٢) - التراتيب الإداريّة ١ / ٢٨٧.

الحسبة والمحتسب

- ٧- و قال القاضي أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانية فى أحكام الحسبة:
- «و الحسبة هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله. و هذا

الحسبة والمحتسب

- و إن صحَّ من كلِّ مسلم، فالفرق بين المحتسب و المتطوع من تسعة أوجه:
- أحدها: أنَّ فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، و فرضه على غيره داخل في فرض الكفاية.

الحسبة والمحتسب

- الثاني: أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره.
- الثالث: أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب، وليس المتطوع منصوباً للاستعداد.
- الرابع: أن على المحتسب إجابة من استعدي به، وليس على المتطوع إجابته.

الحسبة والمحتسب

- الخامس: أنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها.
- و يفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، و ليس على غيره من المتطوعة بحث و لا فحص.
- السادس: أنَّ له أن يتخذ على الإنكار أعوانا، لأنَّه عمل هو له منصوب و إليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر، و ليس لمتطوع أن يندب لذلك أعوانا.

الحسبة والمحتسب

- السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهرة و لا يتجاوزها إلى الحدود، و ليس للمتطوع أن يعزّر على منكر.
- الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، و لا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره.

الحسبة والمحتسب

- التاسع: أن له اجتهد رأيہ فيما تعلّق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق، وإخراج الأجنحة، فيقرّ وينكر من ذلك ما أدّاه اجتهدہ إليه، وليس هذا للمتطوع.
- فيكون الفرق بين والى الحسبة وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وبين غيره من المتطوعة، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعة.

الحسبة والمحتسب

- و من شروط والى الحسبة أن يكون خيرا عدلا ذا رأى و صرامة و خشونة فى الدين، و علم بالمنكرات الظاهرة. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك
- شرطاً إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها. «١» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردى. «٢»

الحسبة والمحتسب

- أقول: و في بعض ما ذكرناه من الفروق التسعة نظر بل منع و لا سيما في الثاني و السادس، كما لا يخفى وجهه.

- المحتسب شغلانته اسمها " الحسبه " ، و هو شخص كان يبعينه السلطان في مصر المملوكيه لمراقبة الأسواق و الدكاكين و التفتيش على المكاييل و الموازين اللى بيستخدمها التجار لمنع الغش ، و منع تحميل المراكب بأكثر ما تحتل حمولتها لسلامة الركاب ، و منع ضرب المعلمين لصبيانهم.

- المحتسب كانت من مهامه لم الضرائب من الأسواق و ساعات حط تسعيره جبريه و كان السلطان يعاقب المحتسب لو رتفعت الاسعار فى الاسواق من غير سبب. المحتسب كان ليه مندوبين و مساعدين يملفون فى الأسواق و وظيفة الحسبه كانت وظيفه كبيره من وظائف الدوله مايمسكهاش غير واحد على مستوى عالى من العلم و الخلق و اتولاها مؤرخين مشاهير زى المقرئى و بدر الدين العينى و ابن العديم ،

- لكن ساعات اتولى الشغلانه امرا كبار و كان اولهم الامير متكل بنا الشمسي عن طريق السلطان المؤيد شيخ سنه ١٤١٣ و فى أواخر العصر المملوكى اتولاها جان بردى الغزالي فى عهد السلطان الغورى و جان بردى كان من مماليك السلطان الأشرف قايتباى.